Ford
ALEXANDRIA
MAILING
1 MAY 1956
REC'D
REGD

قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٦

بفرض رسم وارد على مخلفات متعهدى قاعدة القنال

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية والتراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج ؛

وعلى القانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على الاتفاق وملحقيه والخطابات المتبادلة الملحقة به والمحضر المتفق عليه ، المعقود بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا والموقع عليه فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بالعمل بالاتفاق وملحقيه والخطابات المتبادلة الملحقة به والمحضر المتفق عليه ؛

وعلى القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم استيراد المعدل بالقانون رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفرض اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩٥٦ رسم موحد بنسبة $\frac{٥٠٫٤}{(١٥٠)٤}$ من ثمن شراء المواد التى سبق استيرادها بمعرفة المتعهدين المنصوص عليهم فى الاتفاقية المعقودة فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة دون دفع الرسوم الجمركية ، وذلك فى حالة بيعها فى مصر .

ويمثل هذا الرسم جميع الرسوم الجمركية والاستيراد وكل العوائد الإضافية المفروضة على البضائع المستوردة . ويلزم المتعهدون أداءه .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٦

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (٤ أبريل سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بديوان المحاسبة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المواد ٢٣ و٥٠ و٨٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه بإضافة فقرات جديدة على الوجه الآتى :

"مادة ٢٣ — "فقرة أخيرة" — ويجب أن تخطر الشركة مصلحة الشركات بكل تغيير يطرأ على القائمة المشار اليها فى الفقرة الأولى بمجرد حصوله" .

"مادة ٥٠ — "فقرة أخيرة" — ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية للشركة لمصلحة الشركات خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها" .

"مادة ٨٩ — "فقرة جديدة" وفى جميع الأحوال يجب بالنسبة الى الشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح أن يكون للحكومة ممثلان على الأقل فى مجلس ادارتها يصدر بتعيينهما قرار من مجلس الوزراء بعد عرض وزير التجارة والصناعة" .

"فقرة أخيرة" ولا تخضع شركات المساهمة التى تشترك الحكومة بجزء فى رأسمالها للرقابة المالية لديوان المحاسبة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ المشار اليه" .

مادة ٢ — يستبدل بنص البند "١" من المادة ٧ و بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ و بنص البند ٤ من المادة ٩٥ و بنص المادة ٩٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النصوص الآتية :

"مادة ٧ — بند ١ — يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية لا تقل القيمة الإسمية لكل منها عن جنيه .

ويكون السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بقيمة أعلا إلا إذا قررت الجمعية العمومية ذلك وتضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطى القانونى للشركة ولو كان قد بلغ الخمس من رأس المال" .

"مادة ٢٩ — "فقرة أخيرة" ولا يجوز لعضو مجلس إدارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر أن يجمع إلى عضويته عضوية مجلس إدارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر وكذلك القيام بأى عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة فى أيهما" .

"مادة ٩٥ — بند ٤ — يصدر قرار مجلس الوزراء ، بناء على طلب وزير التجارة والصناعة بتحديد المكافأة التى تصرف لكل من هؤلاء الموظفين على ألا تجاوز هذه المكافأة نصف ما تؤدى الشركة لعضو مجلس الإدارة أما النصف الآخر فيؤول إلى خزينة الدولة .

"مادة ٩٧ — لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يعين فى مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء مدة عضويته إلا إذا كان أحد المؤسسين لها أو كان مالكا لعشرة فى المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارتها قبل انتخابه لمجلس الأمة".

مادة ٣ — تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه برقم "٩٩" مكررا نصها :

"مادة ٩٩ مكررا — يجوز لمدير عام مصلحة الشركات بوزارة التجارة والصناعة بترخيص خاص من وزير التجارة والصناعة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا مضى شهر على الموعد المحدد لانعقادها أو نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لتشكيله أو بناء على طلب عدد من المساهمين الحائزين لعشر رأس المال على الأقل لأسباب جدية يبينها فى طلبهم ، وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم مركز الشركة أو مصرفا من مصارف جمهورية مصر بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية .

وتتبع فى هذه الحالة جميع الأوضاع والإجراءات لعقد الجمعية العمومية وتلزم الشركة بجميع مصروفات النشر والدعوة إلى عقد الجمعية العمومية" .

مادة ٤ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (٤ أبريل سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
نور الدين طراف	(قائد جناح) جمال سالم
وزير الأوقاف	وزير العدل
أحمد حسن الباقورى	أحمد حسنى
وزير الخارجية	وزير الإرشاد القومى
محمود فوزى	فتحى رضوان
وزير الشئون البلدية والقروية	وزير الزراعة
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى	عبد الرزاق صدقى
وزير الداخلية	وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح)	أحمد عبده الشرباصى
وزير الشئون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح)	كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة	وزير الحربية
(قائمقام) أنور السادات	عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ع)
وزير التجارة والصناعة	وزير المالية والاقتصاد
محمد أبو نصير	عبد المنعم القيسونى

وزير التموين

كمال رمزى إستينو